

الدرس الثالث: أصول المعرفة الإسلامية 3- الاجتهاد ضرورته ومقاصده وضوابطه

للمزيد زوروا موقع قلبي

المحور الأول: الاجتهاد ضرورة شرعية وحضارية:

<p>تعريفه: الاجتهاد لغة: بذل المجهود في استقراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة. - وشرعا: استقراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في إدراك الأحكام وإما في تطبيقها.</p> <p>منزلته: الاجتهاد منهج المسلم للتفاعل الشرعي مع كل من الوحي والكون واستنتاجهما لاستنباط السنن واستدرار الحكم وفقه آيات الوحي، وهو سمة المسلم الثابتة يسعى إليه ما أمكنه ذلك.</p>	مفهوم الاجتهاد ومنزلته
<p>تعريفه: المجتهد هو الفقيه العالم المؤهل الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي.</p> <p>منزلته: للمجتهد منزلة عالية في الاسلام لاشتغاله ببيان أحكام الله سبحانه، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة ترفع من شأن العلم وأهله</p>	تعريف المجتهد
<p>حكمه: الاجتهاد ضرورة شرعية وفريضة على الأمة، ولكنه فرض كفائي إذا قام القدر الكافي سقط عن الباقيين، فالناس لا بد لهم من فهم أساسيات دينهم والإجابة عن استفساراتهم وخواطرهم اليومية.</p> <p>حجيته: فرضية الاجتهاد وضرورته ثابتة بنصوص القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن ما ورد في الآية 122 من سورة التوبة «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ». ومن السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله كيف تقضي... الخ. وحديث: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ».</p> <p>• والأحكام الاجتهادية تعتبر أحكام شرعية وحجة إذا صدرت من أهل لذلك تلزم صاحبها، وكل من لا يستطيع الاجتهاد بنفسه وخاصة إذا لم يوجد غير هذا الاجتهاد. أما في حالة تعدد الاجتهادات فيجب أن لا يخرج في اختياره عنها.</p>	حكم الاجتهاد وحجيته
<p>(1)- خلود الشريعة الإسلامية وعالميتها</p> <p>(2)- قيومية الدين الإسلامي: فبالاجتهاد يتحقق تنزيل مراد الله على الواقع الإنساني وتصويره متفاعلا بإلزامات الوحي الرباني.</p> <p>(3)- تحقيق العدالة وضمان الحقوق: بحفظ الضروريات الخمس وهي { الدين، النفس، العقل، العرض، المال } وبالاجتهاد يتحقق ذلك، مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم. ولدفع الضرر ورفع الحرج عنهم.</p>	مقاصد الاجتهاد

المحور الثاني: مجالات الاجتهاد واسعة وأنماط ممارسته متعددة:

أقسام الاجتهاد بجوانبه المتعددة	ما يجوز فيه الاجتهاد وما لايجوز	سعة فضاء الاجتهاد ومجالاته
<p>أ- من حيث التجزؤ وعدمه ينقسم إلى:</p> <p>- الاجتهاد الجزئي: ويكون من العالم المتخصص في بعض الأبواب أو القضايا أو المسائل فقط دون غيرها.</p> <p>- الاجتهاد الكلي: وهو بلوغه رتبة الاجتهاد في سائر الأحكام الشرعية. وفي كل منهما يجب أن يتوفر المجتهد على الملكة العلمية العامة.</p> <p>ب- من حيث الاطلاق والانضباط بأصول أحد المذاهب ينقسم إلى:</p> <p>- مجتهد مطلق: وهو المعتمد على علمه ومداركه في الاستنباط و.</p> <p>- مجتهد مذهب [منتسب]: وهو الملتزم بأصول ومسالك الاستدلال لأحد الأئمة المجتهدين المعروفين.</p> <p>ج- من حيث جدة الاجتهاد وعدمه ينقسم إلى:</p> <p>الاجتهاد الإنشائي: وهو استنباط المجتهد لحكم جديد لم يسبق إليه في مسألة ما. وهذا يغلب في القضايا المستجدة.</p> <p>- الاجتهاد الانتقائي: وهو اختيار وترجيح رأي من بين الآراء المنقولة عن السابقين.</p> <p>د- من حيث الجهة المصدرة للاجتهاد ينقسم إلى: - الاجتهاد الفردي: وهو الصادر عن مجتهد واحد.</p> <p>- الاجتهاد الجماعي: وهو الصادر عن جماعة من المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر للخروج بالأمة من اللبلة الفكرية وحالة التخائل الثقافي الذي تعاني منه.</p>	<p>كل قضية أو واقعة لم يرد فيها نص أصلا أو ورد فيها دليل ظني الورود أو ظني الدلالة أو هما معا، فمجال الاجتهاد فيها مفتوح لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل لا ينتج عن الاختلاف فيها إبطال لأصل الشريعة والدين،</p> <p>وهنا لايجوز تأميم أو تكفير المجتهد المخالف في مثل هذه القضايا لأن المشرع جعلها كذلك رحمة وتوسعة. بخلاف من أنكر القطعيات من أصول الدين والعمل.</p> <p>أما ما دل على حكمه نص قطعي الثبوت والدلالة فإنه لا مجال للاجتهاد فيه بأي حال لأنه يمثل أصول الدين وثوابته والاجتهاد فيها يؤدي إلى إبطال أصل الدين مثل:</p> <p>الإيمان بالله والبعث والجزاء، وفرضية الصلاة والزكاة وقسمة الموارث، وحرمة الربا والخمر... الخ</p>	<p>الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها. إلا أن مجال الفقه والتشريع هو الأهم من ذلك كله، نظرا لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي</p>

المحور الثالث: شروط الاجتهاد وضوابطه:

شروط صحة الاجتهاد	شروط قبول الاجتهاد
<p>1- العلم بالقرآن الكريم وأحكامه الشرعية التي جاء بها، وطرق الاستنباط</p> <p>2- العلم بالسنة النبوية الشريفة والإمام بها وبالأحكام الشرعية الواردة بها.</p> <p>3- العلم باللغة العربية وفنونها وطرق دلالات عباراتها باعتبارها أداة فهم الوحيين.</p> <p>4- العلم بأصول الفقه ليصبح عالما بمدرك الأحكام الشرعية وما...</p> <p>5- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا فيواسطتها يكون التنزيل واللفهم الصحيح</p> <p>6- العلم بقواعد الفقه الكلية لاكتساب ملكة فهم قصد الشارع.</p> <p>7- العلم بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يقضي بخلافه.</p> <p>8- العلم بأحوال وواقع العصر الذي يعيش فيه، لتكييف الوقائع المجتهد فيها مع ذلك....</p>	<p>أ- الإسلام: فلا عبء باجتهاد غير المسلم لعدم أهليته وعدم الثقة في اجتهاداته.</p> <p>ب- التكليف: باعتبارها مناط الإدراك والتمييز والوعي.</p> <p>ج- العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأنداس، وخوارم المروءة.</p>